طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذى كان يمنع
من الصلاة مثلا وكما قالوا فى ماء طهارة الصبى **فان قيل** فلاى شئ شدد الامام
ابو حنيفة فى ماء الطهارة عن الحدث وخفف فى ماء ازالة النجاسة وقال انها
من ان كل مائع مزيل **فالجواب** ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع
بدليل ما ورد فى النعل الذى يصيبه نجاسة من انه يطهر بالنحاقة بالتراب
اذا حكه فيه او مشى به عليه وفى رواية يطهره ما بعده يعنى من الارض اذا اتت
العين بذلك **فان قلت** فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا احرقت
بها **فالجواب** وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار
ثم بعد خلودهم الجنة بعد ذلك فكما انها طهرت العصاة من الذنوب المعنوية كذلك
تطهر النجاسة المحسوسة فافهم **وسمعت** سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول
من شك فى ان مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه اولى بالاتباع من غيره
فى الامتناع من التطهير من ميضاة المساجد فليتوضا من ماء الابار
والانهار والمياه التى لم تستعمل ولينظر انتعاش اعضائه فانه يجدها
قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذى تختلف فيه ايدى الناس ومن هنا
ينقدح لك يا اخى سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده او العجز عن
استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائه اعضاءنا التى ماتت
من المعاصى او الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يؤمنون
ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء فى الطهارة
تعبدى لا يعقل معناه انتهى والحق ان علته معقولة مشهودة وهى انتعاش
الاعضاء واحياؤها بعد فتورها او موتها فافهم **فان قلت** فهل الخلاف
الذى فى الماء المستعمل يجرى فى التراب المستعمل ومثل نحو خطايا المتيمم
بالتراب فى التراب كما ورد فى الماء **فالجواب** لم نر شيئا نعتمد عليه فى ذلك
ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد فى كلامهم انهم اجروا ذلك فى التراب
المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابى هذا **فهكذا** فلتعرف منازع المجتهدين
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة
بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام ابى حنيفة واصحابه
بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه فالاول مشدد فى شان الماء

والثانى

والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ووجه** الاول ضعف روحانية
الماء المذكور عن احياء الاعضاء او انتعاشها ممن تطهر به فكانه لم يتطهر **ووجه**
الثانى النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ
شئ من الطاهرات فيه او كثرة التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول
حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ
اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا احتياج الى حمل المطلق على المقيد
لان الماء فى ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ
مانع من دخول احدهما فى الاخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم
من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا
من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف
يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفى الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف
وغيرهم فى الامر من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا
ذلك النجس معه لا تنجسه فى ذاته وغير اهل الكشف يقول العلة فى ذلك
تنجسه فافهم **ومن ذلك** اتفاق الائمة على تغير الماء بطول المكث لا يضر فى انه
الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ووجه** الاول عدم حدوث شئ فى الماء يجلب
عليه الضعف لروحانيته **ووجه** الثانى وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن
بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغى التطهر به كما لا ينبغى اكل الطعام
المنتن وكل شئ لا تحبه اهل الطباع السليمة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الشمس والنار لا يؤثران فى النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابى حنيفة ان
النار والشمس يطهران بعض اشياء فى بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده
طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت فى الشمس طهر موضعها وجازت
الصلاة عليها لا التيمم منها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان **ووجه** الاول ان الاصل فى الطهارة ان تكون بالماء فى الحدث
والخبث **ووجه** الثانى ان المراد زوال ذلك القذر فى راى العين فلا فرق
عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم فى ذيل الثوب الطويل للمراة اذا اصابته نجاسة يطهره